

القانون التنظيمي لربيع المسرح العربي

الباب الأول الأهداف

المادة الأولى

تنظم وزارة الشؤون الثقافية المغربية تظاهرة ثقافية وفنية تحت اسم "ربيع المسرح العربي" تتمحور حول المسرح في مستويات مختلفة.

وتهدف هذه التظاهرة إلى :

- ربط الجسور بين المسرحيين العرب وفتح المجال أمامهم لتبادل التجارب والخبرات،
- إطلاع الجمهور المغربي على ما تعرفه الساحة العربية من تجارب مختلفة،
- فتح حوار واسع وشامل حول واقع وآفاق المسرح بالوطن العربي.

المادة الثانية

ينظم ربيع المسرح العربي مرة كل سنة خلال شهري (أبريل – مايو)، وتشهد أنشطته مجموعة من المدن المغربية تحدها وزارة الشؤون الثقافية المغربية مع بداية كل دورة من "ربيع المسرح العربي".

الباب الثاني الهيكل التنظيمي

الفرع الأول المندوبية

المادة الثالثة

يعين وزير الشؤون الثقافية المغربي مندوبية يعهد برأسها إلى مدير المسرح الوطني محمد الخامس، وتتولى هذه المندوبية مهمة تنظيم "ربيع المسرح العربي"، وضبط برنامجه ومتابعة تنفيذه.

وتتولى المندوبية إعداد الاستثمارات الخاصة بشروط مشاركة الفرقة المسرحية العربية والمغربية في "ربيع المسرح العربي".

وتتألف هذه المندوبية من :

- مدير المسرح الوطني محمد الخامس، مندوبا،
- مساعدين اثنين (2).

الفرع الثاني لجنة دراسة ملفات المشاركة في ربيع المسرح العربي

المادة الرابعة

تعين المندوبية في خريف كل سنة لجنة تتكون من سبعة أعضاء (مسرحيون، أدباء، صحفيون، فنانون) لمشاركتها في دراسة ملفات طلب المشاركة التي توصلت بها.

المادة الخامسة

تعقد لجنة دراسة الملفات اجتماعاتها خلال شهر يناير من كل سنة " ربيع المسرح العربي " تحدد فيها الفرق الجديرة بالمشاركة في هذه التظاهرة.

المادة السادسة

تعلن المندوبية ولجنة دراسة الملفات، في اجتماع برئاسة وزير الشؤون الثقافية، عن الفرق التي تم اختيارها للمشاركة في تظاهرة " ربيع المسرح العربي " لتلك السنة.

الباب الثالث

شروط المشاركة

المادة السابعة

تبعث مندوبية " ربيع المسرح العربي " قبل نهاية كل سنة ملفات طلب المشاركة إلى الفرق وتتضمن استثمار طلب المشاركة واستمارة خاصة بالفرق وعملها المسرحي مصحوبتين بنسخة من القانون المنظم للتظاهرة.

المادة الثامنة

- تقدم كل فرقة ترغب في المشاركة ملف ترشيح يتضمن :
- ورقة تعريفية بالفرق وبأعمالها مدعمة بملف إعلامي،
 - ورقة تعريفية بالمؤلف والمخرج،
 - ورقة تقنية حول العمل المسرحي المزمع ترشيحه لهذه التظاهرة،
 - شروط فيديو أو صور.

المادة التاسعة

تتولى الجهة المضيفة (المغرب) استضافة الفرق المشاركة على أن لا يتعدى عدد أفراد الفرقة خمسة عشر فردا.

المادة العاشرة

توجه المندوبية الدعوات الرسمية للمشاركة إلى الفرق التي تم اختيارها خلال الأسبوع الثالث من شهر يناير من سنة " ربيع المسرح العربي ".

وفي بداية شهر مارس تتم موافاة الفرق ببرنامج يحدد تاريخ ومكان عروضها المسرحية.

المادة الحادية عشر

تقدم الفرقة المختارة للمشاركة في العمل المسرحي الذي وافقت عليه لجنة دراسة الملفات وذلك وفق البرنامج الذي تعده المندوبية في كل دورة من دورات المسرح. كما لا تتجاوز المدة الزمنية للعرض المسرحي أكثر من ساعتين.

المادة الثانية عشر

تخير الفرق المشاركة المندوبية بحجم ديكورها، وعند الاقتضاء تساعد المندوبية في توفير بعض اللوازم لذلك.

المادة الثالثة عشر

تتكفل المندوبية بصرف " مصروف الجيب" في حدود 10 دولارات في اليوم الواحد للفرد الواحد بالعملية المحلية لمدة لا تتعدى أسبوع واحد.

كما تتكفل المندوبية بالدعاية لكل العروض غير الملصقات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

